

باب الرابع

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 116

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتسير مسامحة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتعميم طرق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

المادة 117

تحدد لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجمومية المتعلقة بتعزيز مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
 - هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
 - هيئة استشارية بمشاركة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تختص بدراسة القضايا الجمومية ذات الطابع الاقتصادي.
- تحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هذه الهيئات وكيفيات تأليفها وتسويتها.

باب الخامس

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 118

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

بت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انتظام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 115

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد العاشر علىها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرة (20) يوماً من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:

- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجموعية؛
- المقرر المتعلق بالتصميم الجموعي لإعداد التراب؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- المقررات المتعلقة بالتعديل المفوض للمرافق والنشأت العمومية الجموعية؛
- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجموعية؛

المقررات ذات الواقع المالي على النفقات والمداخيل، ولا سيما تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفوته أموال الجهة وتحصيصها؛

المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون الامركي والتوأمة التي تترمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة يغير عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انتظام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

لا تكون مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية والاقتراضات والضمادات قابلة للتنفيذ إلا بعد العاشر علىها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه بعد انتظام الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي بمثابة تأشيرة.

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعاً بتراب الجهة المعنية بالعرضة :

- أن يكون نشاطها مرتبطاً بموضوع العرضة.

الفرع الثالث

كيفيات إيداع العرائض

المادة 122

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فوراً.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالـة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالـة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالـة، بقرار الرفض معللاً داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعربيـة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالـة.

القسم الرابع

إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وأليات التعاون والشراكة

الباب الأول

إدارة الجهة

المادة 123

تتوفر الجهة على إدارة يحدّد تنظيمها و اختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة متطلبات البند 3 من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العروـضة : كل محرر يطالب بموجبه المواطنـات والمواطنـون والجمعـيات مجلسـ الجـهة بإـدراج نقطـة تـدخلـ في صـلاحـيـاته ضمن جـدولـ أـعـمالـه :

الوـكـيل : المواطنـة أو المواطنـ الذي يـعينـهـ المواطنـاتـ وـالـمواـطنـونـ وكـيلـاـ عنـهمـ لـتـبعـ مـسـطـرـةـ تقديمـ العـروـضـةـ.

الفـرعـ الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنـاتـ وـالـمواـطنـينـ

المادة 120

يـجبـ أنـ يـسـتوـفـيـ مـقـدـمـوـ العـروـضـةـ منـ المـواـطنـاتـ وـالـمواـطنـينـ الشـروـطـ التـالـيةـ:

- أنـ يـكـونـواـ منـ سـاكـنـةـ الجـهةـ الـمعـنيـةـ أوـ يـمارـسـواـ بهاـ نـشـاطـاـ اـقـتصـاديـاـ أوـ تـجـارـياـ أوـ مـهـنيـاـ :

- أنـ تـكـونـ لهمـ مـصـلـحةـ مشـترـكةـ فيـ تـقـديـمـ العـروـضـةـ :

- أنـ لاـ يـقـلـ عـدـدـ التـوـقـيـعـاتـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ :

• 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة:

• 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة :

• 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يـتعـينـ أنـ يـكـونـ المـوقـعـونـ مـوزـعـينـ بـحـسـبـ مـقـرـاتـ إـقـامـتـهـمـ الفـعـلـيةـ عـلـىـ عـمـالـاتـ وـأـقـالـيمـ الجـهـةـ،ـ شـرـطـ أنـ لاـ يـقـلـ عـدـدـهـمـ فيـ كـلـ عـمـالـةـ أوـ إـقـلـيمـ تـابـعـ لـلـجـهـةـ عـنـ 5ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ العـدـدـ المـطلـوبـ.

الفـرعـ الثاني

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعـياتـ

المادة 121

يـجـبـ عـلـىـ جـمـعـيـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ العـروـضـةـ استـيـفاءـ الشـرـوـطـ التـالـيةـ:

- أنـ تـكـونـ الجـمـعـيـةـ مـعـتـرـفـاـ بـهـاـ وـمـؤـسـسـةـ بـالـمـغـرـبـ طـبـقاـ لـلـتـشـريعـ الجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ مـدـدـةـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ،ـ وـتـعـمـلـ طـبـقاـ لـلـمـبـادـئـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـلـأـنـظـمـتـهاـ الـأسـاسـيـةـ :